

الموفق للصواب **بيان ضمان الصباغ** رجل دفع المصباغ  
ابريسيما لصغيره ثم تكلم قال للصباغ لا تصنع ابريسي  
ورج على كذبت فلم يدفعه هكذا لم تضمن المصباغ لان  
الاجارة صحت والمستاجر لا يتكلم في فتح الاجارة بغير علم  
الادعوى فيفتحكم العقدة بغير التاجر ومن حكها بالعقود تكون  
العين امانة في الاجارة ولا يضمن بالهلاك في يد الابريسي  
ولم يوجد وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى امر رجل بالصبغ  
ثوبه بالزعفران وباعه فصبغه فصبغ من جلس اخر كان لصاحب  
الثوب ان يضمن قيمته من المصباغ ويركس الثوب عليه وان شاء اخذ  
الثوب واعطاه اجرة ثم لم يلبسها لاجاوزه ما سمع واذا اختلف المصباغ  
وصاحب الثوب فقال له صاحب الثوب لم ترك ان تصبغه بعصم  
او عاية وهو الذي يبيع وقال المصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران  
فالقول لصاحب الثوب يبيع منه وان لم يعلم **بيان ضمان الغلاف**  
**والقاي** وذكر في الديباجة رجل دفع المصباغ ليعمل فيه  
ودفع الغلاف اليه مع ان الرجل قد دفعه مضافا اليه رجل صبغ في الصباغ  
له ودفع الغلاف اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلاف لان في الغلاف  
موضع الاجارة والموضع لا يضمن الا ما جئت به عليه وفي  
شرح القدرية عن محمد بن محمد بن سعد انه قال يضمن المصحف  
والغلاف والسيف والعملاق لان السيف لا يفتق عن العمد  
والمصحف عن الغلاف فصار كشي واحد وان اعطاه المصحف  
ليعمل له غلafa او سكتنا ليعمل لها مضافا فمضاع المصحف  
او السكين لم يضمن لانها ساجرة على ايقاع العمل في غير جلودها

ومها

ومها المسابغ في ذلك العين قال الهادي صاحب الغصول وفي رواية  
عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى دفع مصفا الى رجل فاحمله لثيابا  
به وادخله المصوم من ثياب يضمن او لا اجاب نعم يضمن وقال العيني رحمه  
الاسلام نظام الدين رحمه الله تعالى ان لا يضمن بمعدلا على ظاهر  
الفقه ان الموضع اذا سافر بحال الوديعة لا يضمن ولا يقال انه  
موضع اجارة يضمن لان ليس بمعدلا على يمينه كان العقد  
المحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لان يمينه كان لعقودنا المحفوظها  
ما امره بالمحفظ معقودا وانما امره بالمحفظ ضمانا في الاجارة وفي  
الاجارة يضمن مكانا للعقد فكل في ضمانها انتهى كلامنا في ذلك والله  
الموفق للصواب **بيان ضمان العصابة** وفي فتاوى العلامة طهر  
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى على المصداق والذئب والحجام  
ضمان السليمة اذ لم يقطعوا زيادة عملا القمير للمعروف المازون  
فيه فان شرطه على هؤلاء العمل بالليم ووزن الساري لا يخل بشرط  
لان في وسعة وسئل العلامة صاحب المصداق عن رجل فصل  
نايها وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب لضمانه ان يبي  
الكلام والله الموفق **بيان ضمان الحامي** وذكر في الديباجة  
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابي فلما خرج  
فلم يجد ثيابه فان اقرضا صاحب الحمام ان غيره سرقها وهو يراه  
ويظن ان يرفع ثياب نفسه فهو ضامن لان ذلك المحفوظ  
لم يمنع الراجع المقاصد وهو يراه وان قال اني رايت شخصا  
قد دفع ثيابي له اني ظننت ان الراجع انت فلا ضمان